ولا يكون قرانا الا بالقصد اهرن قوله الا ان يخاطب به غير الله اي
بالدعا فالاستثنا راجع للدعا لا للذكر فالاولى رجوعه لهما كما
قاله في المنهج ولا تبطل بذكر ولا دعا غير محرم الا ان يخاطب بهما
بقوله لغيره سبحان ربي وربك او دعا كقوله لعاطس رحمك الله وقوله سبحان
ربي وربك مثال للخطاب الواقع في الذكر وما بعده للواقع في الدعا
قوله غير الله ورسوله شمل الغير الانس والجن والملك والشيطان
وغيرهم مما لا يعقل كالارض والهلال يا ارض ربي وربك الله
اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك وكذا اذا راي
الهلال قال امنت بالذي خلقك ربي وربك الله وكذا لو خاطب
الميت في الصلاة عليه فقال رحمك الله عافاك الله غفر الله
لك وكذا اذا احس بالشيطان فانه يستحب له ان يخاطبه بقوله
العنك بلعنة الله اعوذ بالله منك وهذا هو المعتمد خلافا
لبعض المتاخرين حيث قالوا ان الدعا اذا كان فيه خطاب لما لا
يعقل لا يبطل الصلاة اهب رب بتصرف قوله يرحمك الله بخلاف
يرحمه الله فانها لا تبطل به لانتفا الخطاب اهب ق بتصرف فرع
لو قال الله فقط ان قصد التعجب ضر والا بان قصد الثنا لم يضر
وان اطلق فان كان ثم قرينة تدل على التعجب كان سمع امرا غريبا
فقال الله ضر والا لم يضر لانه اسم من اسمايه اهب ر فرع لو ضربته
عقربة في الصلاة لم تبطل صلاته وان ضربته حية بطلت والفرق
ان العقربة تدخل سمها الي داخل البدن بغير ابرتها فيه والسم وان كان نجسا
لانه جري من مامية نجسة لا يبطل لانه حصول النجاسة داخل البدن
لا يبطل

لا يبطل والحية تلقي سمها على ظاهر البدن وتنجس الظاهر مبطل واعتمده مرا هـ
ب ر قوله والعمل الكثير ما لو نوى ثلاثة افعال ولا وفعل واحدا منها اهـ ومن
اي لانه قصد المبطل وشرع فيه اما اذا قصد ذلك ولم يات بشيء لم تبطل
لان قصد الافعال الكثيرة انما هو مناف للصلاة فلا تبطل الا بالشروع فيه
بخلاف المنافي للنية فانه مبطل وان لم يوجد كان قصد الخروج من الصلاة
ان قدم زيد مثلا فانها تبطل اهب ق مختصرا قوله القليل الخ وانما ابطل
القليل من الكلام لانه لا يضر الاحتراز عنه بخلاف الفعل قوله العمل القليل
اي ما لم يكن بقصد اللعب والا بطلت به كما في المنهج قوله الوثبة الفاحشة
الصفة لبيان الواقع قال شيخنا اي لان الوثبة لا تكون الا فاحشة
اهـ فتقييد المصنف لها لا مفهوم له قوله ايضا الوثبة اي النطة ولو حالة
الاحرام فلا تنعقد اذا وجدت معه وحركة البدن كالوثبة الفاحشة
فتبطل بها وكذا لو تعلق بحبل لان تعلقه ينسب اليه فهو من فعله
اهب ر ملخصا قوله الحاق لها بالكثير ومنه ما لو حرك راسه ويديه فتبطل
الصلاة واذا مد يديه واعادها حسب ذلك مرة واحدة لان اليد كثيرة
التحرك فلو رفع رجله جهة العلو وردها على الفور حسبت مرة فان
كان مع التراخي حسبت مرتين ونقل الرجل الاخرى خطوة اخرى تقدمت
او تاخرت اهب ر ماوي قوله وسوا فيما ذكر الخ اي العمل الكثير والوثبة
الفاحشة قوله والسهو ولا يرد علينا قصة ذي اليدين لانه يحتمل ان
النبي صلى الله عليه وسلم مشي مرتين متواليتين او ثلاثا على التراخي او كان
ذلك قبل تحريم الفعل الكثير ووقايع الاحوال اذا تطرقها الاحتمال كساها

Copyright © King Saud University